E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/50
12 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي

تقرير مقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولاً - حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي	٨ - ٢٧	٤
ألف- الولاية والمبرر لعقد حلقة العمل السادسة	٨ - ١٤	٤
باء - عملية الإعداد لحلقة العمل	١٥ - ١٦	٥
جيم - المشاركة	١٧	٥
دال - أعمال الحلقة	١٨ - ٢٦	٦
هاء - استنتاجات حلقة العمل	٢٧	٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً - برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ - ٣٠	٨
ثالثاً - أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣١	٨
رابعاً - حالة انضمام الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٢	٩

المرفق الأول

استنتاجات حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (طهران، ٢٨ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ١٩٩٨) . . . . . .

المرفق الثاني

إطار برنامج التعاون التقني الاقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . . . .

مقدمة

١- في القرار ١٩٩٧/٤٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي" أعادت لجنة حقوق الإنسان التأكيد على أن للترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن من المفروض فيها أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢- ورحبت اللجنة بحلقات العمل الإقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان التي عُقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادي، بما فيها حلقات العمل التي عُقدت في مانيلا (١٩٩٠)، وجاكارتا (١٩٩٣)، وسيول (١٩٩٤)، وكاتماندو (١٩٩٦)، وعمان (١٩٩٧).

٣- وأيدت اللجنة الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة العمل الخامسة، بما في ذلك التسليم بأهمية التقدم خطوة خطوة في اتجاه وضع ترتيب اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، هذا الترتيب الذي لا بد له من أن ينشأ من الحاجات والأولويات التي تحددها حكومات المنطقة ويسترشد بها.

٤- وشجعت اللجنة جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مواصلة النظر في وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها استنتاجات حلقة العمل الخامسة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن ينشيء فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن الحكومات المعنية في المنطقة، وأن يضمن الإعداد الفعال، وبالتشاور مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني، لحلقة العمل المقبلة، وأن ييسّر وضع ترتيبات اقليمية.

٥- وطُلب إلى الأمين العام أيضاً أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تدرج في إطار برنامج خدمات المشورة والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٦- وشجعت اللجنة الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي لأغراض مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية وتبادل المعلومات من أجل تعزيز التعاون الاقليمي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت أيضاً جميع دول المنطقة على المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت كذلك جميع الدول والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧- وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٩٧/٤٥. وهذا التقرير مقدم تلبية لذلك الطلب.

أولاً - حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ألف - الولاية والمبرر لعقد حلقة العمل السادسة

٨- سعت الأمم المتحدة باستمرار إلى تعزيز دور الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد اعتمدت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان العديد من القرارات في هذا الشأن. وقد أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩- ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ هي المنطقة الوحيدة التي حددتها الأمم المتحدة والتي لا تملك معاهدة معينة لحقوق الإنسان ولا آلية اقليمية ما مكرسة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد طلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان مراراً إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة اللازمة عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان إلى حكومات المنطقة في سعيها إلى وضع مثل هذه الترتيبات الاقليمية.

١٠- وعملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة قامت مفوضية حقوق الإنسان، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، تنظيم حلقة دراسية في عام ١٩٨٢ في كولومبو، ثم قامت مؤخراً بتنظيم خمس حلقات عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك بالتعاون مع الحكومات المضيفة في مانيلا في عام ١٩٩٠، وفي جاكارتا في عام ١٩٩٣، وفي سيول في عام ١٩٩٤، وفي كاتمندو في عام ١٩٩٦، وفي عمان في عام ١٩٩٧.

١١- وبانعقاد الاجتماعات المذكورة آنفاً، قامت عملية إيجابية داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبالاستناد إلى المناقشات التي دارت في حلقات عمل سابقة، عيّنت حلقة العمل الخامسة التي عقدت في عمان خطوات محددة تكون بمثابة لبنات للبناء فحققت توافقاً في الآراء تجسد في شكل استنتاجات اتفقت عليها حلقة العمل.

١٢- وفي معرض تأييد لجنة حقوق الإنسان لاستنتاجات حلقة العمل التي عقدت في عمان، أكدت أنه يمكن لبرنامج التعاون الإقليمي أن يركز، في جملة أمور، على الطلبات التي ترد من الحكومات، وعلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى إعمال الحق في التنمية؛ ووضع منهجيات للتنفيذ الفعال للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع مبادئ توجيهية لخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع استراتيجيات للتعاون في مواجهة المشاكل المشتركة.

١٣- وعلى هذه الأرضية نُظمت حلقة العمل السادسة التي عقدت في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، في إطار برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٧.

١٤- وكانت أهداف حلقة العمل هي التوصل إلى اتفاق بشأن الإطار لمشروع برنامجٍ للتعاون التقني الإقليمي، يبين أهداف البرنامج والأنشطة المقترح الاضطلاع بها، وتحديد الخطوات المقبلة في تيسير عملية وضع ترتيب إقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

باء- عملية الإعداد لحلقة العمل

١٥- تلبية لطلب اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٩٧، ووفقا لاستنتاجات حلقة العمل التي عقدت في عمان، شـُكل فريق عامل مفتوح العضوية يتألف من الممثلين المقيمين في جنيف للدول الأعضاء المهتمة بذلك من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وعقد هذا الفريق أربع اجتماعات في جنيف (في ١٨ تموز/يوليه، و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨) للنظر في مجموعة من المسائل منها البرنامج المؤقت لحلقة العمل، والنظام الداخلي، ومشروع إطار لبرنامج التعاون التقني، وورقة معلومات أساسية أعدها خبير لأغراض الحلقة، وكذلك مشاركة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان. وقد يسرت عملية الإعداد هذه سير المناقشات في حلقة العمل.

١٦- ونظراً لدور المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان في النظر في الترتيبات الإقليمية، وفي ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٧ (الفقرة ٢٢ من المنطوق)، وزع برنامج العمل المؤقت لحلقة العمل ومشروع إطار التعاون التقني الإقليمي على هذه المنظمات من خلال منبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وفريق التسهيل المعني بحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد أرسلت هذه الوثائق أيضا إلى المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية النشطة في المنطقة وذات المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي دعاها المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى حلقة العمل.

جيم- المشاركة

١٧- حظيت حلقة العمل التي عقدت في طهران بأوسع مشاركة في سلسلة حلقات العمل. وقد مـُثلت فيها حكومات ٣٦ بلدا هي التالية: الأردن، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، العراق، عمان، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليمن. ومثلت أيضا في حلقة العمل السلطة الوطنية الفلسطينية. ومثل منظمات حقوق الإنسان الوطنية منبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وشاركت في حلقة العمل منظمات غير حكومية نشطة في المنطقة وكذلك منظمات محلية، منها فريق التسهيل المعني بحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة العفو الدولية، ومؤتمر العالم الإسلامي. وإضافة إلى ذلك، حضر الحلقة بصفة مراقب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

دال- أعمال الحلقة

١٨- في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، افتتحت حلقة العمل بكلمتين أدلى بهما وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ثم ناقشت حلقة العمل بالتفصيل مجالات التعاون الإقليمي المقترحة.

١٩- وقسّمت حلقة العمل إلى ثلاثة أجزاء عولجت فيها الموضوعات التالية: تناول الجزء الأول التجارب وأفضل الممارسات في بناء القدرة الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وتناول الجزء الثاني الآفاق والخطوات المقبلة لوضع ترتيب إقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: الإنجازات والآفاق والخيارات في المستقبل؛ وتناول الجزء الثالث وضع برنامج إقليمي للتعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد سبق المناقشة في الجزأين الأول والثاني بيان تمهيدي أدلى به الخبير.

٢٠- وطوال فترة الأجزاء الثلاثة من الحلقة، أشير في عدد من المداخلات إلى المبادئ التوجيهية التي اتفق عليها في حلقات العمل السابقة خاصة ما يلي: الشمول والوحدة والترابط في ميدان حقوق الإنسان؛ والمبدأ القائل بوجوب أن ينطلق أي ترتيب إقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ من داخل المنطقة وينبغي له أن يستند إلى الأولويات والحاجات التي تحددها المنطقة؛ وضرورة أن يبقى في البال غنى التنوع الثقافي والتاريخي والديني في المنطقة عند النظر في وضع ترتيبات إقليمية.

٢١- وحذر المتكلمون في مداخلات عديدة من التسرع في وضع ترتيب إقليمي مماثل للترتيبات القائمة في مناطق أخرى. ووفقاً لهذه الآراء، فإن المسائل التي حددتها حلقة العمل الثانية في جاكرتا وعوامل أخرى منها تنوع المنطقة تجعل من السابق لأوانه إقامة آلية إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تشارك فيها جميع الدول الأعضاء. وشدد المتكلمون في عدد من المداخلات على أنه لا يوجد ترتيب إقليمي حالياً يمكنه أن يكون بمثابة نموذج مناسب لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، مؤكدين أنه من السابق لأوانه مناقشة الشكل والإطار لترتيب إقليمي.

٢٢- ووصف عدد من الممثلين ممارسات وتجارب وطنية وصفاً موجزاً وأطلعوا الحضور على مبادرات إيجابية اتخذت مؤخراً في بلدانهم. ومن هذه المبادرات ما يلي:

- خطط عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك النظر في إعدادها)؛
- الإصلاح التشريعي؛
- إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛
- التوقيع و/أو التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان؛
- زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساهمة فيهما؛
- مشاريع التعاون التقني؛
- تحسين سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعويض على ضحايا التعذيب.

٢٣- واتُّفق بالإجماع على وجوب أن يكون التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرة الوطنية الأساس لأي تحرك آخر في اتجاه وضع ترتيب إقليمي لحقوق الإنسان، وعلى اعتبار التعاون الإقليمي شرطاً أساسياً مسبقاً لإحراز هذا التقدم. وأكد عدد من الدول الأعضاء أهمية الحق في التنمية في هذا الصدد. وأكد آخرون أنه لا يمكن إحراز تقدم في اتجاه وضع ترتيب إقليمي إلا بالمعدل الذي يُحدد في داخل المنطقة. واختلفت الآراء حول تعزيز الترتيبات بوجه عام على المستوى دون الإقليمي.

٢٤- وكان هناك توافق في الآراء حول الدور المركزي الذي قامت ويمكن أن تقوم به حلقة العمل الحكومية الدولية السنوية بمساعدة من الفريق مفتوح العضوية في جنيف. واتُّفق على عدم وجود حاجة لإيجاد آلية استشارية إضافية للنظر في وضع ترتيبات إقليمية أو تيسير وضعها. ولذلك ينبغي لحلقة العمل السنوية أن تكون المنبر الرئيسي لمناقشة المبادرات المتعلقة بالتعاون الإقليمي، وذلك بسبل منها برنامج التعاون التقني المقترح. وفي هذا الصدد، اقتُرح أن تتضمن حلقات العمل السنوية في المستقبل مناقشات لمسائل موضوعية مثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والحق في التنمية وذلك كوسيلة لتيسير إحراز تقدم عملي في التعاون الإقليمي.

٢٥- وأما تبادل الآراء بشأن تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تبادل الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى فقد أعقبه استعراض مفصل في الجزء الثالث من الحلقة للنهج المفضلة في التعاون الإقليمي. وركزت المناقشة على أهداف التعاون التقني الإقليمي وأنشطته وأولوياته وموارده. وقدم عدد من الاقتراحات بشأن الوثيقة الإطارية التي أعدتها وقدمتها مفوضيَّة حقوق الإنسان.

٢٦- واعتمدت حلقة العمل إطاراً لبرنامج للتعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يهدف إلى تقوية القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كوسيلة لتيسير الترتيبات الإقليمية الممكنة. وحدد هذا الإطار مجالات النشاط الأربعة التالية: خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقوية القدرات الوطنية؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ومؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ واستراتيجيات لإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والوثيقة الإطارية مرفقة بهذا التقرير (المرفق الثاني).

هاء - استنتاجات حلقة العمل

٢٧- بعد عقد مشاورات غير رسمية وإجراء مناقشات في الجلسة العامة، توصلت حلقة العمل السادسة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى استنتاجات متفق عليها. ونص هذه الاستنتاجات مرفق بهذا التقرير (المرفق الأول).

ثانياً - برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٨- يواصل الأمين العام إيلاء اهتمام خاص لكفالة استفادة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ من جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الممول إما من الميزانية العادية أو من الصندوق الطوعي للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٩- نُفِذ في أثناء عام ١٩٩٧ عدد كبير من الأنشطة في إطار برنامج ومشاريع التعاون التقني في بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وفلسطين، وكمبوديا، ومنغوليا، ونيبال. وقد اضطلعت المكاتب الميدانية المعنية أو الموظف الفني الوطني المعني بتنفيذ أو تنسيق البرنامج المتعدد العناصر والمشاريع في فلسطين، وكمبوديا، ومنغوليا. وإضافة إلى ذلك، قدمت مفوضية حقوق الإنسان خدمات مشورة وشاركت في حلقات عمل نظرت في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش.

٣٠- ويوجه انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام عن خدمات المشورة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الصندوق الطوعي للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/92)، وهو التقرير الذي يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في عام ١٩٩٧ في سياق برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني.

ثالثاً - أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣١- عُقدت في نيودلهي بالهند في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حلقة العمل الإقليمية الثانية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكان من أهداف هذه الحلقة تشجيع التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز هذه المؤسسات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك عن طريق تيسير النظر في مسائل هي موضع اهتمام مشترك بينها، وتشجيع النشاط المشترك في مسائل تثير اهتماماً مشتركاً بينها، وتعزيز تطوير برامج مشتركة للتدريب وتبادل الموظفين. وكانت حلقة العمل أيضاً بمثابة منبر لتشجيع ومساعدة الدول التي تقوم حالياً بإنشاء مؤسسات وطنية أو التي اتخذت خطوات ملموسة لإطلاق عملية الإنشاء هذه، وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم المساعدة والدعم العمليين. وإضافة إلى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في استراليا، وأندونيسيا، وسري لانكا، والفلبين، ونيوزيلندا، والهند، شاركت في الاجتماع ١٤ حكومة من المنطقة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من مناطق أخرى ومنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان. واعتمدت حلقة العمل بياناً ختامياً يورد التزاماً بالعمل المشترك في مجالات عديدة. وتقرير حلقة العمل هذه يمكن الرجوع إليه لدى الأمانة.

رابعاً - حالة انضمام الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨)

٣٢- صكوك الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر معاهدات تنشئ هيئات تقوم برصد تنفيذ هذه الصكوك وهي:

١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ترصده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ترصده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٣) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشرف عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٤) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

٥) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ترصدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛

٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي ترصدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترصدها لجنة مناهضة التعذيب؛

٨) اتفاقية حقوق الطفل التي ترصدها لجنة حقوق الطفل؛

٩) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ والتي يبدأ نفاذها عند قبولها من ٢٠ دولة على الأقل.

ترد في القائمة التالية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تكون أطرافاً (ببيان سنة الانضمام أو سنة القبول في حالة اتفاقية العمال المهاجرين) أو التي تكون موقعة (يشار إليها بحرف "م") على مختلف صكوك حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، بلغ عدد الدول الأعضاء الأطراف في صك واحد أو أكثر من هذه الصكوك ١٨٥ دولة، وبلغ عدد الدول غير الأعضاء الأطراف في صك واحد أو أكثر من هذه الصكوك ٨ دول.

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
أفغانستان	١٩٨٣	١٩٨٣	-	-	١٩٨٣	م	١٩٨٧	١٩٩٤	-
استراليا	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٧٥*	١٩٨٣	١٩٨٩*	١٩٩٠	-
البحرين	-	-	-	-	١٩٩٠	-	-	١٩٩٢	-
بنغلاديش	-	-	-	-	١٩٧٩	١٩٨٤	-	١٩٩٠	-
بوتان	-	-	-	-	م	١٩٨١	-	١٩٩٠	-
بروني دار السلام	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٥	-
كمبوديا	١٩٩٢	١٩٩٢	-	-	١٩٨٣	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٢	-
الصين	م	-	-	-	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٨٨	١٩٩٢	-
قبرص	١٩٦٩	١٩٦٩	١٩٩٢	-	١٩٦٧*	١٩٨٥	١٩٩١*	١٩٩١	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٨١	١٩٨١	-	-	-	-	-	١٩٩٠	-
فيجي	-	-	-	-	١٩٧٣	١٩٩٥	-	١٩٩٣	-
الهند	١٩٧٩	١٩٧٩	-	-	١٩٦٨	١٩٩٣	م	١٩٩٢	-
اندونيسيا	-	-	-	-	-	١٩٨٤	م	١٩٩٠	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٧٥	١٩٧٥	-	-	١٩٦٨	-	-	١٩٩٤	-
العراق	١٩٧١	١٩٧١	-	-	١٩٧٠	١٩٨٦	-	١٩٩٤	-
اليابان	١٩٧٩	١٩٧٩	-	-	١٩٩٥	١٩٨٥	-	١٩٩٤	-
الأردن	١٩٧٥	١٩٧٥	-	-	١٩٧٤	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩١	-
الكويت	١٩٩٦	١٩٩٦	-	-	١٩٦٨	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩١	-

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-	-	-	١٩٧٤	١٩٨١	-	١٩٩١	-
لبنان	١٩٧٢	١٩٧٢	-	-	١٩٧١	١٩٩٧	-	١٩٩١	-
ماليزيا	-	-	-	-	-	١٩٩٥	-	١٩٩٥	-
ملديف	-	-	-	-	١٩٨٤	١٩٩٣	-	١٩٩١	-
جزر مارشال	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣	-
منغوليا	١٩٧٤	١٩٧٤	-	١٩٩١	١٩٦٩	١٩٨١	-	١٩٩٠	-
ميانمار	-	-	-	-	-	١٩٩٧	-	١٩٩١	-
نيبال	١٩٩١	١٩٩١	-	١٩٩١	١٩٧١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩٠	-
نيوزيلندا	١٩٧٨	١٩٧٨	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٧٢	١٩٨٥	١٩٨٩*	١٩٩٣	-
عُمان	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٦	-
باكستان	-	-	-	-	١٩٦٦	١٩٩٦	-	١٩٩٠	-
بالاو	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٥	-
بابوا غينيا الجديدة	-	-	-	-	١٩٨٢	١٩٩٥	-	١٩٩٣	-
الفلبين	١٩٧٤	١٩٨٦	-	١٩٨٩	١٩٦٧	١٩٨١	١٩٨٦	١٩٩٠	١٩٩٥
قطر	-	-	-	-	١٩٧٦	-	-	١٩٩٥	-
جمهورية كوريا	١٩٩٠	١٩٩٠	-	١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٨٤	١٩٩٥	١٩٩١	-
ساموا	-	-	-	-	-	١٩٩٢	-	١٩٩٤	-
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	١٩٩٧	-	١٩٩٧	١٩٩٦	-
جزر سليمان	١٩٨٢	-	-	-	١٩٨٢	-	-	١٩٩٥	-

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
سري لانكا	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٩٧	-	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٩٤	١٩٩١	١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	١٩٦٩	١٩٦٩	-	-	١٩٦٩	-	-	١٩٩٣	-
تايلند	-	١٩٩٦	-	-	-	١٩٨٥	-	١٩٩٢	-
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-	-	١٩٧٤	-	-	١٩٩٧	-
فانواتو	-	-	-	-	-	١٩٩٥	-	١٩٩٣	-
فييت نام	١٩٨٢	١٩٨٢	-	-	١٩٨٢	١٩٨٢	-	١٩٩٠	-
اليمن	١٩٨٧	١٩٨٧	-	-	١٩٧٢	١٩٨٤	١٩٩١	١٩٩١	-
مجموع عدد الدول الأطراف	١٣٧	١٤٠	٩٣	٣١	١٥٠	١٦١	١٠٤	١٩١	٩

* يبين أن الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (وما مجموعه ٣٩ دولةً طرفاً).

المرفق الأول

حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٨ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ١٩٩٨)

استنتاجات حلقة العمل التي عقدت في طهران

إن حلقة العمل المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد من جديد شمول ووحدة وترابط حقوق الإنسان في منطقة تعتز بغنى ثقافاتها وأديانها وتنوعها؛

وإذ تجتمع حلقة العمل هذه بعد مرور ثلاثين سنة على المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان وخمس سنوات على المؤتمر العالمي الثاني، تؤكد من جديد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

وإذ تحيط علماً بحلقات العمل السابقة التي عقدت في مانيلا وجاكرتا وسيول، وإذ تواصل مسيرتها على أساس توافق الآراء الذي تم بلوغه في كاتماندو وعمان، وإذ تسترشد بنهج الخطوة خطوة والبناء لبنة لبنة، تجدد حلقة العمل التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

وإذ تقدر قيمة الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عملية التي وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ماري روبنسون، ووزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية، السيد كمال خرازي، في كلمتيهما الافتتاحيتين في حلقة العمل؛

والتزاماً بتطوير وتقوية القدرات الوطنية، وفقاً للظروف الوطنية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون الإقليمي وتبادل التجارب، تعتمد حلقة العمل بهذا إطاراً للتعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتطوير أمور منها ما يلي:

- خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقوية القدرات الوطنية؛

- التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- استراتيجيات لإعمال الحق في التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا الإطار للتعاون التقني الإقليمي، الذي يركز على اتخاذ خطوات عملية للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمثل مساهمة حلقة العمل في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

تسلم حلقة العمل التي عقدت في طهران بأن تقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس الأقوى للتعاون الإقليمي الفعال والمستمر في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

وإذ تتطلع حلقة العمل التي عقدت في طهران إلى المستقبل، تجدد التزامها بضمان أن يظل الاجتماع السنوي المنبر الإقليمي الرئيسي لاستعراض التقدم المحرز في تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، فهو يضمن التعاون الإقليمي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢ آذار/مارس ١٩٩٨

المرفق الثاني

إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ

أولا - معلومات أساسية عن المشروع

المنطقة: آسيا والمحيط الهادئ

عنوان المشروع: تقوية القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كوسيلة لتيسير التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وترتيبات إقليمية ممكنة

الفترة الأولى: ٣ سنوات

الوكالة المنفذة: مفوضية حقوق الإنسان

المبلغ الإجمالي المقدر للميزانية: ٥٠٠ ٧٢٨ دولار (منه ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرنامج)

مصدر (مصادر) التمويل:
- الصندوق الطوعي للتعاون التقني
- أموال أخرى من خارج الميزانية
- مساهمات عينية من البلدان المضيفة لأنشطة البرنامج

ثانياً- السياق والخلفية

تم التوصل من خلال حلقات العمل السابقة إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ ونهج "الخطوة خطوة" والبناء "لبنة لبنة" الذي ينطوي إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق فيما بين حكومات المنطقة حول إمكانية وضع ترتيبات إقليمية. واتـُفق أيضاً بأنه ينبغي للترتيبات الإقليمية أن تنشأ من الحاجات والأولويات التي تحددها حكومات المنطقة وتسترشد بها، على أن يتم بتوافق الآراء تحديد الأدوار والوظائف والمهام والنتائج والإنجازات.

وبصفة خاصة، استنتجت الحلقة التي عقدت في عمان أن تبادل المعلومات، ووضع تدابير لبناء الثقة، وتطوير وتقوية القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعتبر أموراً حاسمة في العملية القائمة على نهج الخطوة خطوة في وضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان. وأوصت حلقة العمل أيضاً توصية قوية بتصميم وتنفيذ برنامج إقليمي للتعاون التقني من باب الأولوية العاجلة.

والقصد من هذه الوثيقة هو أن تقدم إطاراً لبرنامج التعاون التقني هذا على النحو الذي بُحث في حلقة العمل السادسة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في طهران. ومجالات التعاون المقترحة في هذه الوثيقة تستند إلى استنتاجات حلقة العمل التي عقدت في عمان وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٧.

وحلقة العمل الحكومية الدولية السنوية بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تعتبر المنبر الرئيسي لبحث مبادرات للتعاون التقني، وذلك بطرق منها برنامج التعاون التقني الموجز أدناه. وينبغي للأمانة أن توفر لحلقات العمل التي تعقد في المستقبل تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطة التعاون التقني كي تتمكن الدول الأعضاء من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج ومن تقديم مزيد من التوجيه.

ثالثاً- الهدف الطويل الأجل

سوف يساهم البرنامج في تطوير وتقوية القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وسوف يكون وسيلة لتيسير المزيد من النظر في التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الترتيبات الإقليمية الممكنة.

رابعاً- مجالات التعاون التقني وأهداف محددة

١- خطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقوية القدرات الوطنية (٨٠٠ ١٦٣ دولار)

الهدف:

تقوية القدرات الوطنية بغية تطوير وتنفيذ وتقييم خطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

النشاط (أ): إعداد مجموعة من الممارسات والتجارب العملية القائمة بصدد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛

النشاط (ب):* قيام مفوضية حقوق الإنسان بتوفير التعاون التقني وتقديم المساعدة اللذين تطلبهما الدول الأعضاء لتطوير أي من هذا النوع من خطط العمل الوطنية، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بعقد حلقات عمل وطنية لإعداد/استعراض/وضع الصيغة النهائية/اطلاق مثل خطط العمل الوطنية هذه وما يتصل بها من أنشطة تهدف إلى تقوية القدرات الوطنية؛

النشاط (ج): عقد حلقة عمل حكومية دولية إقليمية** بمشاركة ممثلين من مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية نشطة في هذا المجال لتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بخطط العمل الوطنية.

٢- التثقيف في مجال حقوق الإنسان (٠٠٠ ١٥٧ دولار)

الهدف:

تقوية القدرات الوطنية بغية تطوير وتنفيذ وتقييم خطط العمل الوطنية وغيرها من أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

النشاط (أ): **إعداد مجموعة من خطط العمل الوطنية والبرامج أو الأنشطة المحددة القائمة حالياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛**

النشاط (ب):* **قيام مفوضية حقوق الإنسان بتوفير التعاون التقني وتقديم المساعدة اللذين تطلبهما الدول الأعضاء لتطوير قدرات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عقد حلقات عمل عند الاقتضاء للنظر في هذه الأنشطة؛**

النشاط (ج): **عقد حلقة عمل حكومية دولية إقليمية** يشارك فيها ممثلون عن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال لتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بخطط العمل الوطنية هذه وما يتصل بها من أنشطة؛**

٣- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠ ٢١٢ دولار)

تقوية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أو القدرات الممكنة للمؤسسات قيد الإنشاء) بما في ذلك قدرتها على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النشاط (أ): **إعداد مجموعة من الممارسات والتجارب العملية القائمة حالياً بصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛**

النشاط (ب):* **قيام مفوضية حقوق الإنسان بتوفير التعاون التقني وتقديم المساعدة اللذين تطلبهما الدول الأعضاء لتطوير/تقوية اي مؤسسة من هذا النوع؛**

النشاط (ج): **التعاون مع المؤسسات الوطنية، ومنبر المؤسسات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والدول الأعضاء في عقد حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن دور ومهام المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك خصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٤- استراتيجيات لإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥٠٠ ١٩٥ دولار)

الهدف:

تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السياق الإقليمي، وتقوية القدرات الوطنية والإقليمية لتعزيز وإعمال تلك الحقوق.

النشاط: عقد حلقة عمل إقليمية** مع الحكومات، و/أو حلقات عمل وطنية*، بطلب من الدول الأعضاء، مع السلطات الوطنية للتخطيط الاقتصادي وبمشاركة مؤسسات دولية إنمائية ومالية وكذلك بمشاركة خبراء في مجال التعاون الإنمائي. وهذه الحلقة (الحلقات) سوف تحدد العقبات التي تعترض سبيل إعمال تلك الحقوق في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وسوف تقترح إجراءات ذات صلة لتقوية القدرات الوطنية لتعزيز وإعمال تلك الحقوق.

- - - - -

* لم تحدد تكاليف الأنشطة التي تتم على الصعيد الوطني.

** سوف تحدد أماكن انعقاد حلقات العمل الإقليمية بالتشاور مع الدول الأعضاء.